

الانتهاكات الإسرائيلية بحق دور العبادة في قطاع غزة وموقف القانون الدولي الإنساني من ذلك

THE ISRAELI VIOLATIONS AGAINST PLACES OF WORSHIP IN GAZA STRIP AND THE POSITION OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW

ⁱ*Abd Alkarim Zuhair Alsarhi, ⁱⁱMuneeb Ali Abdul Rab, ⁱⁱⁱArif Fahmi Md. Yusof

ⁱFaculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

^{*}(Corresponding author) email: were201707@hotmail.com

ملخص البحث

لقد تعرضت دور العبادة في قطاع غزة للكثير من الاعتداءات والتدمير المتعمد من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال ثلاثة حروب، في خرق واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على حمايتها من أي اعتداء وإبعادها عن دائرة النزاع الذي يحدث بين الدول، لذا أراد الباحث أن يبرز هذه الانتهاكات التي حصلت لدور العبادة أثناء العدوان على قطاع غزة وموقف القانون الدولي الإنساني من ذلك خلال هذه الدراسة. وسيكون المنهج المتبع في هذا البحث منهجاً استقرائياً وذلك بتتبع الاتفاقيات الدولية وما أقرته بما يخص موضوع الدراسة، والمنهج الوصفي التحليلي ويكون في قراءة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، التي وردت في الاتفاقيات الدولية سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، أو في البروتوكولات الإضافية الأولى والثاني لعام 1977م، أو في المؤلفات والكتب والمنشورات التي تتعلق بهذا المجال، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي كون الدراسة ستطبق على قطاع غزة. وخلص البحث إلى ما يأتي: إن قوات الاحتلال الإسرائيلي دمرت العديد من دور العبادة خلال حروبها على قطاع غزة في انتهاك واضح وتعدٍ صارخ للاتفاقيات الدولية وبالذات اتفاقية لاهاي لعام 1954م التي أكدت على حمايتها من أي اعتداء، بالإضافة إلى إن الانتهاكات التي لحقت بدور العبادة أثناء الحروب على قطاع غزة تعد جرائم حرب وفق ما أكد عليه نظام روما الأساسي، وهذا يتطلب ملاحقة الفاعلين وتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم على ما اقترفوه من جرائم.

الكلمات المفتاحية: قطاع غزة، الانتهاكات، دور العبادة.

ABSTRACT

Places of worship in Gaza Strip have been subjected to many deliberate aggressions and destructions by the Israeli occupation forces, during the three wars against Gaza. This comes in clear violation of the rules of international humanitarian law, which emphasizes protection of these places from any aggression and excluding them from the cycle of conflict, between the States. Throughout this study, the researcher highlights the violations against places of worship during the aggression on Gaza Strip and the position of international humanitarian law. The methodology used in this research is the extrapolative method. It follows the international conventions and what these conventions have approved in relation to the subject of the study. The researcher also uses the analytical descriptive approach through reading and analysis of legal texts related to armed conflicts, which are mentioned in the international conventions; in the four Geneva Conventions of 1949, in the Additional Protocols I and II in 1977, and in the literature, books and publications related to this area. In addition to the practical approach, since the study is applied to Gaza Strip. The research concluded the following: The Israeli occupation forces destroyed many places of worship during its wars on the Gaza Strip in clear violation and a flagrant violation of international conventions, particularly the Hague Convention of 1954, which confirmed its protection of such places during any aggression. The violations of places of worship during the wars against Gaza Strip constitute war crimes as affirmed by the Rome Statute. This requires prosecution of the perpetrators, bringing them to justice, holding them accountable for their crimes.

Keywords: *Gaza Strip, violations, places of worship.*

مقدمة

تعد الحروب خطراً يهدد الكيان الإنساني والبشرية، فقد وقعت الكثير من الحروب الشرسة التي عانت منها البشرية على مدار العصور، وكانت هذه النزاعات وما تزال تنتشر في البلدان وتؤلم الناس، وتدمر المعالم الحضارية والثروات الهامة فيها، في حين أن شدة النزاعات في ازدياد جيلاً بعد جيل خاصة في ظل التطورات الحاصلة لجميع أنواع الأسلحة، وهذا الأمر شجع على وجود قانون دولي ينظم أحكام وقواعد الحرب ويحكم العلاقات بين الأطراف المتنازعة، وكذلك العمل على حماية الأفراد المدنيين والتخفيف من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، وأما ما نشاهده في واقعنا المعاصر لاسيما في قطاع غزة من الاعتداءات والتهديد المتواصل والمتزايد على دور العبادة وما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي من تصعيد هجماتها العسكرية خلال ثلاث حروب شنتها على قطاع غزة، حيث استهدفت المدنيين الفلسطينيين والممتلكات العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية وغيرها من مكونات الثقافة الفلسطينية، وذلك بهدف طمس المعالم الدينية والإسلامية الفلسطينية وطمس معالم حضارة الشعب الفلسطيني الشاهدة على تجذره في هذه الأرض، وهذا يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني الذي كفل حماية الأعيان المدنية والتي من ضمنها دور العبادة، والذي يحظر استهدافها بالهجوم أو استعمالها في دعم الأعمال الحربية، كما لا يجوز التدرع بالضرورات العسكرية في انتهاك الالتزامات التي أقرها القانون الدولي لحماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك يجب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لأن هذا المبدأ عصب الحياة في القانون الدولي الإنساني، ولهذا جاء الاهتمام بدراسة الموضوع، كما أن موضوع حماية دور العبادة أثناء

النزاعات المسلحة يكتسب أهمية كبيرة، وتزداد هذه الأهمية مع نشوب كل مواجهة عسكرية، فغالباً ما تكون دور العبادة أكثر تعرضاً للتدمير والتخريب من الأهداف الحربية ذاتها.

تكمن مشكلة البحث في معاناة البشرية من ويلات الحروب على مر الأزمنة، ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالأفراد وممتلكاتهم الشخصية وممتلكات الدولة العامة، بل امتدت إلى التراث الثقافي والحضاري للشعوب، وفي كثير من الأحيان يعتمد الاحتلال والمعتدون إلى صب غضبهم وعنفهم على دور العبادة لشدة خصومتهم للإسلام والمسلمين، وبغية طمس معالم حضارتهم، ولهذا يعتبر الاعتداء عليها جريمة في حق الإنسانية، وانتزاعاً للهوية التاريخية للشعب الذي يمتلكها، نظراً لما تمثله دور العبادة من قيمة حضارية وتاريخية، تساهم في تشكيل هوية الإنسان وشرف الإنسانية، ومن هنا تظهر إشكالية البحث في الوقوف على الانتهاكات التي حصلت تجاه دور العبادة خلال الحروب التي شنت على قطاع غزة

هدف البحث هو دراسة موضوع الانتهاكات الإسرائيلية بحق دور العبادة في قطاع غزة وموقف القانون الدولي الإنساني منها، وذلك بالاستناد على القواعد القانونية الدولية المستمدة من العرف والاتفاقيات الدولية، التي تتحدث حول الموضوع.

ل للوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث، بيان حدود الدراسة والتي تتركز على حماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة، المتمثلة في النصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة، وتتناول الدراسة الانتهاكات الإسرائيلية التي حصلت في قطاع غزة بفلسطين، وذلك في الفترة الزمنية الممتدة من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م.

منهج البحث هو المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الاتفاقيات الدولية وما أقرته بما يخص موضوع الدراسة، والمنهج الوصفي التحليلي ويكون في قراءة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، التي وردت في الاتفاقيات الدولية سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، أو في البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام ١٩٧٧م، أو في المؤلفات والكتب والمنشورات التي تتعلق بهذا المجال، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي كون الدراسة ستطبق على قطاع غزة.

وضع قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني

لقد وقع قطاع غزة تحت سيطرة قوات الاحتلال الإسرائيلي بعد انتهاء حرب عام ١٩٦٧م، وهذا الواقع يفرض على قوات الاحتلال التزامات يفرضها القانون الدولي الإنساني عليها، وهذا ما سنبينه في الآتي:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على الأراضي التي تقع تحت سيطرة الاحتلال، وفقاً لما أكدت عليه اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام

١٩٤٩م والتي تعنى بحماية الأفراد المدنيين أثناء الحرب، والتي جاءت لتنظم حالة الاحتلال الحربي، وهذه القواعد تطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس) وذلك لخضوعها لسيطرة قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧م وإلى الآن، ويسعى القانون الدولي الإنساني بصورة عامة واتفاقية جنيف الرابعة بشكل خاص إلى حماية المدنيين من آثار النزاعات (Eayishat Ahmad, 2007, p 13).

ومنذ تاريخ حرب ١٩٦٧م ترفض قوات الاحتلال الإسرائيلي الاعتراف بتنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، وحثتها في ذلك أنها كانت في حالة دفاع شرعي ضد الدول العربية المشاركة في حرب ١٩٦٧م، بالإضافة إلى أنهم ليسوا أصحاب الأرض التي قامت باحتلالها، وبالتالي انتفاء صفة الاحتلال الحربي للأراضي الفلسطينية وأيضاً وعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها حسب ادعاءات الاحتلال الإسرائيلي (2008 p 22 B.k).

وفي خطوة أحادية الجانب قام الاحتلال الإسرائيلي بالانسحاب من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥م في خطوة منه في التخلي والتوصل من مسؤوليته التي أقرها القانون الدولي تجاه سكان قطاع غزة، وحتى بعد إخلاء المستوطنات بقي الاحتلال يتحكم في جميع منافذ قطاع غزة البرية والبحرية والجوية، وكذلك احتفازه بالصلاحيات المدنية والأمنية للقطاع.

والقانون الدولي الإنساني يقرر عدة التزامات على قوات الاحتلال التي تحكم سيطرتها عليها، وإسرائيل بصفتها كقوة احتلال للأراضي الفلسطينية، فإنه يترتب عليها التقيد بهذه للالتزامات وهي: (B.k, 2009, p 20)

- ١) الالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م والتي تتعلق باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
- ٢) التقيد بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والتي تهدف إلى توفير الحماية للمدنيين أثناء الحروب.
- ٣) تطبيق القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والتي تطبق على الاحتلال المحارب والتي منها حماية الأفراد الذين يخضعون تحت سيطرة أحد طرفي النزاع، وذلك وفقاً لما أكدته المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م والذي يتعلق بتوفير حماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

يتضح لنا أن قطاع غزة تنطبق عليه الأحكام التي أقرها القانون الدولي الإنساني منذ احتلاله إلى الآن، وحتى بعد خروج قوات الاحتلال منه إلا أنه ما زال يتحكم فيه، وهذا الأمر لا يعفي الاحتلال من مسؤوليته تجاه قطاع غزة التي كفلها القانون الدولي، إلا أن الاحتلال يتذرع بحجج وذلك للتملص من أي التزامات، وكذلك رفض الاحتلال الاعتراف بتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا يغير من الأمر الواقع، لأنه ما دام هناك احتلال فيجب تطبيق الاتفاقيات التي تتعلق بذلك، والمجتمع الدولي يتفق على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية على اعتبار أن قطاع غزة ما يزال أرضاً محتلة.

الانتهاكات الإسرائيلية بحق دور العبادة

ضمن سلسلة الاستهداف الممنهج التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي من اعتداءات وانتهاكات تجاه الأعيان المدنية بشكل عام ودور العبادة بشكل خاص، فقد أقدمت قوات الاحتلال على قصف وتدمير العديد من دور العبادة خلال الحروب الثلاثة التي شنتها على قطاع غزة، في انتهاك صريح لحرمتها ولكافة القوانين والأعراف الدولية التي تدعو لاحترام هذه الأماكن ومراعاة حرية العبادة لكافة الأفراد، وهذا ما سنبينه في الآتي:

المطلب الأول: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠٠٨

الفرع الأول: لمحة عن حرب عام ٢٠٠٨

في ظل استمرار فرض الحصار المشدد على قطاع غزة قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن حرب على قطاع غزة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٨م، في عملية عسكرية أسمتها بعملية الرصاص المصبوب، حيث تمت بشن هجوم مفاجئ بعد قيام الطائرات الحربية الإسرائيلية بقصف كافة مناطق قطاع غزة استهدفت فيها المواطنين والأعيان المدنية والوزارات ومقرات الشرطة الفلسطينية ودور العبادة والمباني السكنية، وكذلك تركز القصف على مواقع وأهداف تتبع لحركة حماس، حيث بدأ الهجوم الجوي في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف نهاراً حيث كانت الأماكن العامة والشوارع تعج بالمواطنين مما سبب وقوع العديد من الشهداء والجرحى (http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=516).

الفرع الثاني: الانتهاكات التي تعرضت لها دور العبادة خلال العدوان

وفيما يتعلق بالانتهاكات التي لحقت بدور العبادة خلال الحرب على قطاع غزة، فلقد تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى قصف وتدمير دور العبادة، وقد وثقت المؤسسات الحقوقية أبرز الاعتداءات بحق المساجد أثناء العدوان، حيث من الأيام الأولى للعدوان قامت قوات الاحتلال باستهداف المساجد المنتشرة في كافة محافظات القطاع بالصواريخ والبراميل المتفجرة، ففي اليوم الثاني بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٨م من بدء الحرب قام العدو باستهداف مسجد البورنو الذي يقابل مجمع الشفاء الطبي في مدينة غزة، وكذلك استهداف مسجد عز الدين القسام في محافظة عيسان الجديدة من مدينة خان يونس، حيث تم تدميرهما بشكل كلي (B.k, 2009, p 20)، بالإضافة إلى تدمير مسجد الاستقامة في مدينة رفح، وتدمير مسجد السرايا المجاور لمجمع السرايا الحكومي، وكذلك قصف مسجد العباس الملاصق لمركز شرطة العباس في مدينة غزة (B.k, 2009, p 2).

وأما في اليوم الثالث بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٨م قام الطيران الحربي بالإغارة على مسجد الزاوية في بلدة جباليا، وأيضا تدمير مسجد (أبو بكر الصديق) في شمال قطاع غزة حيث تم انتشار شهداء وجرحى من تحت أنقاض المسجد المدمر، وتدمير مسجد رياض الصالحين في نفس المنطقة، وكذلك قصف مسجد الأبرار في مدينة رفح

وتدميره بشكل كامل (D.k, 2009, p 2)، وفي اليوم الرابع بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠م أطلقت الطائرات الإسرائيلية صواريخها تجاه مسجد الفاروق عمر بن الخطاب في مخيم البريج من المحافظة الوسطى مما أدى ذلك إلى تدميره كلياً، وفي اليوم السابع بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢م أقدمت قوات الاحتلال على قصف مسجد السلام في شارع القرم شرق بلدة جباليا وتدميره بشكل كامل، وأما في اليوم الثامن بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣م من الهجوم الجوي المتواصل وبدء العملية العسكرية البرية قامت قوات الاحتلال بتكثيف هجماتها ضد المدنيين العزل، حيث أقدم العدو الإسرائيلي على استهداف مسجد الشهيد القائد إبراهيم المقادمة وبداخله المصلون يؤدون الصلاة مما أسفر هذا الاعتداء عن استشهاد ١٥ مدنياً وإصابة ما يزيد عن ٤٠ شخصاً مما كانوا داخل المسجد، وهذه جريمة تضاف إلى سجل الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الأبرياء (B.k, 2009, p 23).

وخلال اليوم التاسع بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤م شن الاحتلال غارة جوية على مسجد عمر بن عبد العزيز في بلدة بيت حانون من محافظة الشمال مما أدى إلى تدميره كاملاً، وفي اليوم الثاني عشر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٧م دمرت قوات الاحتلال مسجد مصعب بن عمير بشكل كامل، وأيضاً مسجد التقوى في حي الشيخ راضوان بمدينة غزة، وأما في اليوم الرابع عشر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٩م من العدوان المستمر قامت الطائرات الإسرائيلية بتدمير مسجد الفرقان في مدينة دير البلح، وفي اليوم الخامس عشر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠م وفي ظل الهجمات المتواصلة من جميع الجهات براً وبحراً وجواً قصفت الطائرات الحربية مسجد الصفا في مخيم البريج من المحافظة الوسطى ودمرته كلياً، وفي اليوم السادس عشر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١م قصف الاحتلال مسجد أولي العزم في بيت لاهيا ومسجد دار الفضيلة في محافظة رفح مما أسفر عن تدميرهما بشكل كامل، وفي اليوم العشرين بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥م وفي ظل الهجوم البري العسكري قامت دبابات الاحتلال بقصف مسجدي الصحوة والهداية في حي تل الهوا بمدينة غزة وإلحاق أضرار كبيرة بهما، وفي اليوم الثاني والعشرين بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٧م دمر الاحتلال مسجد طه في منطقة التوام غرب بلدة جباليا (B.k, 2009, p 163).

ونذكر هنا بعض المساجد القديمة التي دمرها الاحتلال أثناء العدوان منها: تدمير مسجد عماد عقل في محافظة الشمال حيث قام الطيران الحربي بتدميره، وكذلك أدى القصف إلى انهيار وتضرر البيوت المجاورة للمسجد مما أحدث سقوط ٥ شهداء وإصابة ١٧ شخصاً، وكذلك قصف مسجد عز الدين القسام حيث قامت طائرات العدو بإطلاق صواريخ تجاه المسجد مما أدى إلى تدميره بشكل كامل (B.k, 2009, p 23)، بالإضافة إلى تدمير مسجد الخلفاء الراشدين حيث دمره الاحتلال بشكل كلي، وهذا المسجد يعتبر أكبر مسجد في محافظة شمال قطاع غزة ويجاور المسجد منزل الشهيد الدكتور نزار ريان الذي تم استهدافه من قبل الاحتلال قبل تدمير المسجد بعدة ساعات، وكذلك تدمير مسجد النصر الأثري كلياً والذي بُني في عام ٧٣٦هـ في مدينة بيت حانون (B.k, 2009, p 164).

وقد بقي استهداف المساجد طيلة فترة الحرب إلى أن تم الإعلان عن وقف إطلاق النار وانتهاء العملية العسكرية من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي، في حين بلغ عدد المساجد الإجمالي التي قُصفت إلى ما يزيد عن ١٠٠ مسجد خلال العدوان، منها ٤٥ مسجداً تم تدميره بشكل كلي، وبعض المساجد تم قصفها أثناء أداء الصلاة فيها مما أوقع الشهداء والجرحى سواء من كان بداخل المساجد أو من يجاورها، ولذلك يعد استهداف دور العبادة ضمن الأعمال الانتقامية والعقاب غير العادل للسكان، وأيضاً يعتبر مخالفة للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتعلق بحماية الأفراد المدنيين في أثناء الحرب.

يتبين لنا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي لم تراعى حرمة دور العبادة على اعتبار أنها أماكن مقدسة، أثناء عدوانها على قطاع غزة ولم تكثرث لما أكدت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني من حماية للأعيان المدنية والتي من ضمنها دور العبادة والتي تهدف لحمايتهم في وقت النزاع المسلح، حيث دمرت العديد من المساجد في حرب تعتبر الأشرس منذ احتلال قطاع غزة عام ١٩٦٧م من حيث العدد الكبير للمساجد المدمرة، وكذلك من حيث استخدام أسلحة محرمة دولية في الاعتداء على المساجد.

المطلب الثاني: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠١٢

الفرع الأول: نبذة عن حرب عام ٢٠١٢

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن حرب على قطاع غزة بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٢م، حيث بدأ العدوان باغتيال القائد أحمد الجعبري نائب القائد العام لكتائب القسام ومرافقه، وقامت بتسمية العملية العسكرية هذه بعمود السحاب، واستمرت الحرب ثمانية أيام انتهت بإعلان اتفاق تهدئة برعاية مصرية، وقد أسفر هذا العدوان عن استشهاد ما يقارب ١٩١ شخصاً وإصابة ما يزيد عن ١٥٢٦ جريح، معظمهم من النساء وكبار السن والأطفال، وخلال أيام الحرب قام الاحتلال بمهاجمة أكثر من ١٥٠٠ هدف في كافة مناطق القطاع من ضمنها وزارات حكومية وأنفاق ومنصات صواريخ وبيوت ونشطاء بارزين ومخازن سلاح (Ashraf Eithaman Budr, 2014, p.92).

الفرع الثاني: الانتهاكات التي تعرضت لها دور العبادة خلال العدوان

من المساجد التي قُصفت حسب ما وثقتها المؤسسات الحقوقية، مسجد الرحمن حيث قام الطيران الحربي بإطلاق أربعة صواريخ تجاه المسجد مما أدى إلى تدميره بشكل كامل، وكذلك تضرر التجمعات السكنية المجاورة للمسجد، وتضرر مدرستين بسبب القصف العنيف، كما أسفر عن ١١ إصابة بين صفوف المواطنين من بينهم رجل إسعاف، وذلك بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٢م، وأيضاً مسجد الإيمان الذي تعرض لأضرار بسبب قصف الطائرات الحربية لمنزل ملاصق للمسجد، وذلك بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٢م (B.k, 2012, p 4)، بالإضافة إلى أنه بلغ

وفقاً لما ذكرته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تكلفة إعادة إعمار المساجد المدمرة بشكل كلي ب ٨٣٠٠٠٠٠ دولار، أما المساجد المهتمة بشكل جزئي فهي تكلف ١٠٢٠٢٥ دولار (B. k, 2013,p 128).

ليس من الغريب على الاحتلال الإسرائيلي الذي لا يفرق بين الحجر والشجر والبشر في اعتداءاته الهمجية المتواصلة من استهداف دور العبادة، فهو الذي يواصل الهجوم على المدنيين وممتلكاتهم أثناء العدوان على قطاع غزة، وهذا دليل على المضي قدماً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وهذا العدوان الثاني الذي يقع على القطاع بعد شن عدوان عام ٢٠٠٨، ويعتبر ذلك أكبر دليل على عجز وفشل المجتمع الدولي في لجم ممارسات الاحتلال الاجرامية، وكذلك عدم وفائه القيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في قطاع غزة، وأن هذا الأمر شجع قوات الاحتلال على مواصلة انتهاكاتهما دون ملاحقة ومحاسبة على جرائمه.

المطلب الثالث: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠١٤

الفرع الأول: مقدمة عن حرب ٢٠١٤

أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي على شن هجوم عسكري عدواني تجاه قطاع غزة في تاريخ ٧/٧/٢٠١٤م، حيث شاركت فيها كافة قواتها الجوية والبرية والبحرية في عملية عسكرية أسمتها باسم الجرف الصامد، في ظل استهداف واضح للسكان المدنيين وانتهاك لحقهم في الحياة واعتداء طال كافة مناحي الحياة وأعيانه المدنية، وكذلك نجم عن العدوان ارتقاء أكثر من ٢١٥٢ شهيداً من المدنيين وإصابة ما يزيد عن ١١٠٦٦ شخصاً غاليبتهم إصابتهم خطيرة سببت إعاقة مستمرة، بالإضافة إلى إحداث دمار واسع وتشريد آلاف العوائل من مناطق سكنهم (B. k, 2014, p 6).

وفي هذا العدوان انتهجت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة تدمير المنشآت والأعيان المدنية أثناء العدوان الحربي على القطاع بصورة جنونية لم تحدث من قبل منذ احتلال قطاع غزة عام ١٩٦٧م، ووفقاً لما تم توثيقه من قبل المراكز الحقوقية العاملة في القطاع فقد دمر الاحتلال أكثر من ثلاثين ألف مسكن، وأيضاً تدمير ما يزيد عن ٤٦١ منشأة مدنية وتتضمن هذه المنشآت ما بين مشافي ومؤسسات تعليمية ودور عبادة وجمعيات أهلية ومصارف ومواقع أمنية وملاعب رياضية، وكذلك تجريف الكثير من الأراضي الزراعية وتدمير المحال التجارية والمصانع (Raji Alsuwranii,2014,P 72).

ولذلك يعتبر هذا العدوان هو ثالث عدوان تنفذه قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة خلال فترة ست سنوات، بعد اندلاع حرب ٢٠٠٨م وحرب ٢٠١٢م، وخلال هذه الحروب ظهر جلياً أن قوات الاحتلال مارست سياسة انتقام بحق السكان المدنيين وتمثل ذلك في قتل جماعي للمواطنين في منازلهم بقصفهم على رؤوس ساكنيها،

وهذا يعد انتهاكاً صارخاً لكافة القوانين والأعراف الدولية، حيث إن العدوان استمر لمدة واحد وخمسين يوماً وهو يعتبر أوسع عدوان شن على قطاع غزة (Muhsin Salih, 2016, P 116) وفي تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤م تم التوصل إلى اتفاق تهدئة؛ حيث أعلنت وزارة الخارجية المصرية عن وقف إطلاق النار بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي مع استمرار المفاوضات غير المباشرة بين الطرفين حول المواضيع الأخرى التي تتعلق بالاتفاق (Muhsin Salih, 2015, P 72).

الفرع الثاني: الانتهاكات التي تعرضت لها دور العبادة خلال العدوان

وأما ما يتعلق بالانتهاكات التي لحقت بدور العبادة خلال هذه الحرب ووفقاً لما رصدته المؤسسات الحقوقية من انتهاكات بحق دور العبادة، فمنذ اليوم الأول بتاريخ ٨/٧/٢٠١٤م من بدء العدوان قام الاحتلال الإسرائيلي باستهداف مسجدين في محافظة خان يونس (B. k, 2014, p 1)، وأما في اليوم الخامس من العدوان بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٤م، ومع اشتداد القصف الهجومي استهدفت الطائرات الحربية عشرة مساجد خلال يوم واحد، حيث دمرت ثلاثة مساجد بشكل كامل وسبعة مساجد دُمروا جزئياً (B. k, 2014, p 1)، وبتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٤م وفي ظل الهجمة الشرسة المستمرة ضد قطاع غزة شنت طائرات الاحتلال عدة غارات استهدفت أكثر من خمسة مساجد في أنحاء متفرقة من القطاع، والمساجد هي مسجد الأمين ومسجد (أبو حنيفة النعمان) ومسجد البشير ومسجد (أبو الخير) ومسجد عبد الله عزام ومسجد قليبو (B. k, 2014, p 2).

وقد بقي الاعتداء على دور العبادة مستمراً حتى تم الإعلان عن وقف إطلاق النار بين الجانبين المقاومة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، وبعد نهاية الحرب ووفقاً لما حصرت وزارة الأوقاف والشئون الدينية من أضرار أنه تم تدمير ٧٣ مسجداً بصورة كلية وتدمير ١٩٧ مسجداً بشكل جزئي خلال العدوان الإسرائيلي، وذلك خلال مؤتمر صحفي عقده على أنقاض مسجد السوسي المدمر توضح فيه جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق دور العبادة، بالإضافة إلى أنه بلغ حجم الخسائر والأضرار التي لحقت بدور العبادة وصلت إلى أكثر من خمسين مليون دولار خلال هذا العدوان وفقاً لتقدير لجنة حصر الأضرار التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية (Jaridat Al-raay, 2014, p 2)، بالإضافة إلى تعرض الكنائس الثلاثة الموجودة في مدينة غزة للاعتداءات الإسرائيلية حيث قصفت كنيسة القديس برفيريوس الأرثوذكسية وهي كنيسة قديمة يرجع بناؤها إلى عام ١١٥٠م وهي موجودة في حي الزيتون، وأيضاً كنيسة غزة المعمدانية تعرضت لأضرار كثيرة بسبب القصف، وكذلك تعرض المباني الملحقة بكنيسة غزة اللاتينية، وهذه الكنائس تعرضت للتدمير بشكل جزئي جراء القصف الإسرائيلي (https://arabi21.com/story/775350/).

يظهر لنا من خلال الانتهاكات التي لحقت بحق دور العبادة أثناء الحروب على قطاع غزة أنه خلال ست سنوات شن الاحتلال الإسرائيلي ثلاث حروب على القطاع ودمر أكثر من ١٢٠ مسجداً بشكل كلي وتدمير ما يزيد

عن ٣٠٠ مسجد بشكل جزئي، وكذلك تمادت في غطرستها في الاعتداء عليها ولم تراخ قدسية هذه الأماكن، وإن هذه الأفعال تكشف زيف إدعاءات الاحتلال بأنه يراعي حرية الأديان والعبادة، وهو باعتدائه على دور العبادة يريد طمس الهوية التاريخية الفلسطينية من خلال تدميره المساجد، بالإضافة إلى أن العدد الكبير من دور العبادة التي دُمّرت خلال الثلاثة الحروب يؤكد على تعمد الاحتلال تدميرها بشكل مقصود دون أي اكتراث لأي قوانين واتفاقيات دولية أو إدانة من قبل المؤسسات الحقوقية الدولية، وأيضاً عدم ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من قبل المجتمع الدولي إزاء اقتراحهم الجرائم تجاه المدنيين وممتلكاتهم المدنية ساهم بشكل كبير في غطرسة الاحتلال بل والاستمرار في الاعتداء على دور العبادة كما حصل في كل عدوان، وهذا هو النهج الذي ما يزال الاحتلال يسير فيه، دون أي اعتبار للمجتمع الدولي، وكان الأصل محاسبة قادة العدو الذين أعطوا الأوامر في تنفيذ الهجمات ضد دور العبادة.

موقف القانون الدولي الإنساني من التعرض لدور العبادة أثناء النزاعات المسلحة

سنوضح من خلال هذا المبحث التكييف القانوني الدولي للانتهاكات التي حصلت لدور العبادة أثناء العدوان على قطاع غزة، بالإضافة إلى موقف القانون الدولي الإنساني من هذه الانتهاكات.

المطلب الأول: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية بحق دور العبادة

لقد رافقت الحروب الإسرائيلية اعتداءات خطيرة مست حقوق الإنسان الفلسطيني حيث تم استهداف المواطنين العزل والأعيان المدنية ودور العبادة التي أقر القانون الدولي الإنساني بحمايتها أثناء النزاعات، حيث قامت طائرات الاحتلال الإسرائيلي بقصف أهداف مدنية وتجمعات سكنية بصواريخ تدميرية، في مخالفة واضحة لكافة المواثيق والأعراف الدولية والتي منها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م التي تدعو لحماية المدنيين أثناء الحرب، وعلى وجه الخصوص المادة ١٤٧ الذي استند عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد قطاع غزة جرائم حرب، حيث استباح العدوان الإسرائيلي دماء الأبرياء والمباني السكنية ودور العبادة (B. K,2009, p 3).

لقد قامت قوات الاحتلال بعمل دعاية ونشر أكاذيب حول المساجد لتبرر لنفسها قصف المساجد، والادعاء بأن المساجد هي مقرات للمقاومة الفلسطينية، وأن استهداف المساجد يعتبر مؤشراً أن الاحتلال فوق القانون غير آبه بالمحاسبة بسبب الدعم الذي يتلقاه من أمريكا والعديد من الدول الغربية، وخلال الحرب على قطاع غزة أعلنت الناطقة باسم جيش الاحتلال الإسرائيلي أن الحكومة الإسرائيلية طالبت قوات الجيش القضاء على البنية التحتية لحركة حماس والمقصود هنا المساجد، لأنه حسب ادعاءات الاحتلال أن هذه الأماكن لتخزين الأسلحة والصواريخ وأن أفراد المقاومة الفلسطينية يتسترون بداخلها، حيث قام الطيران الحربي الإسرائيلي بتدمير العديد من المساجد

من خلال إلقاء البراميل المتفجرة عليها، والتي لم يكن بداخلها أي أحد من المقاومين كما يدعي الاحتلال، بل من قُتل هم العوائل التي لجأت إليها (B. k, 2009, p 5).

ولهذا إن الانتهاكات الإسرائيلية التي حصلت بحق دور العبادة تعتبر بمثابة جرائم حرب، حيث أقدمت قوات الاحتلال على ارتكاب انتهاكات جسيمة خلال عدوانها على قطاع غزة وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث استخدمت قوات الاحتلال أسلحة محرمة دولية مثل القنابل العنقودية والفراغية، وكذلك توجيه الضربات ضد الممتلكات مثل دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمستشفيات بشكل متعمد، وأن هذا الهجوم أدى لوقوع خسائر في صفوف المدنيين وإحداث دمار واسع في الأعيان المدنية بسبب الانتهاكات الإسرائيلية (Ahmad Sy Eali, 2010, p 254).

يظهر لنا من التكييف القانوني للانتهاكات التي لحقت بدور العبادة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء الحروب على قطاع غزة وفق ما أقر القانون الدولي الإنساني وما أكدت عليه الاتفاقيات والأعراف الدولية، أنها تعد جرائم حرب، وهذا الانتهاكات توجب على فاعليها الملاحقة والمساءلة القانونية ومحاسبتهم على ما اقترفوه من جرائم، وكذلك عدم الإفلات من الجزاء حتى لا يكون هناك أي انتهاك بالقواعد والأحكام الدولية، وأيضا يتوجب على السلطة الوطنية الفلسطينية تشكيل فريق قانوني لمتابعة وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية التي ارتكبت بحق أبناء الشعب الفلسطيني وممتلكاتهم المدنية ومن ضمنها دور العبادة، ورفع قضايا للمحكمة الجنائية الدولية ضد الاحتلال الإسرائيلي على ما اقترفه من جرائم وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال عدوانه على قطاع غزة، وخاصة بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وكذلك انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية لتصبح الرقم العضو ١٢٣ في المحكمة، وهذا الأمر يتيح له ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين قانونياً بتهمة ارتكاب جرائم حرب أمام المحكمة.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من التعرض لدور العبادة

لقد صدرت اتفاقية لاهاي في عام ١٩٥٤م وهي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث ذكرت المادة الأولى من الاتفاقية تعريف الممتلكات الثقافية والتي من ضمنها دور العبادة (المادة الأولى من الاتفاقية)، لأن هذه الممتلكات تتعرض لاعتداءات في أي مواجهة عسكرية تحدث، ولهذا يجب المحافظة عليها لأنها بمثابة التراث الثقافي الذي تملكه البشرية جمعاء، ولذلك إن الحفاظ على الممتلكات الثقافية فائدة كبيرة لكافة دول العالم، وهذا يوجب على الأطراف المتعاقدة أن تتكفل بحماية هذا التراث من انتهاك واتخاذ ما يلزم من تدابير سواء على الصعيد الوطني أو الدولي (Aitifaqiat Lahay, 1954).

ولقد أكدت المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها أنه يجب على الدول المتعاقدة التكفل بحماية واحترام الممتلكات الثقافية سواء كانت على أراضيها أو على أراضي الدول الأخرى، بالإضافة إلى عدم استخدامها لأغراض عسكرية

تسبب لها أي أضرار، وكذلك تجنب استهدافها في أي مواجهة عسكرية إلا في حالة الضرورة العسكرية القهرية، وأيضاً أكدت على تجريم أي سرقة أو نهب تجاه الممتلكات الثقافية، وتتعهد الدول الأطراف بعدم اتخاذ إجراءات انتقامية تمس الممتلكات الثقافية، كما لا يحق لأي طرف من الأطراف المتعاقدة التحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقها بحجة أن طرفاً آخر لم يلتزم بما عليه من واجبات (Aitifaqiat Lahay, 1954).

يظهر لنا من هذه المادة أنه يجب حماية الممتلكات الثقافية من أي انتهاك يحدث ضدها، وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية الالتزام بذلك، وبالرغم من ذلك إلا أن هناك ثغرة غالباً ما تستغلها الدول في المواجهات العسكرية وهي الضرورة الحربية القهرية، فعندما تقوم بشن هجوم على هدف ما من الممتلكات الثقافية فتتذرع بأن هناك ظروفاً تقتضيها المعركة، وأنها ضرورة لا بد منها، وهذا ما حدث أثناء الاعتداء على دور العبادة خلال الحروب على قطاع غزة، حيث كان يتذرع الاحتلال الإسرائيلي عند قصف دور العبادة بأنها تجمعات للمقاومين وأماكن لتخزين السلاح حسب ادعاءاته.

وأما الموقف الدولي تجاه قضية الضرورة الحربية القهرية والتي تتذرع به الدول أثناء المواجهة العسكرية، ففي تقرير لجنة القانون الدولي في دورة ٣٢ عام ١٩٨٠م فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، حيث أكدت اللجنة إزاء هذه الفكرة أنها غير مقتنعة بوجود هذه الضرورة، لأن من خلال هذه الحجة تقوم الدول بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم احترامها، وأكدت اللجنة أن هناك قواعد مقررة تفرض التزامات على الدول، ولهذا من غير المتصور أن تقوم دولة ما بانتهاك القواعد القانونية بحجة أن هناك ضرورة (Biaism Bishinaq, 2012, p 6).

فيما أشارت المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي على أنه يجب على الدول الأطراف إذا كانت تحتل جزءاً أو كل من أرض أحد الدول الأطراف الأخرى أن تقوم بالتعاون مع السلطات المحلية القائمة بخصوص حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها، وأما إذا حدثت أضرار للممتلكات الثقافية بسبب عمليات عسكرية ولم تقم السلطات المحلية باتخاذ ما يلزم من إجراءات، فهنا يجب على دولة الاحتلال عمل الاجراءات الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المحلية (Aitifaqiat Lahay, 1954).

وأما بالنسبة لموقف القضاء الدولي من التعرض لدور العبادة، فقد أنشأت دول الحلفاء محكمة نورمبورغ عقب الحرب العالمية الثانية، وبدأت عملها بتاريخ ٢٠/١١/١٩٤٥م وذلك لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم، وقد وضحت المادة السادسة من ميثاق المحكمة الجرائم التي يحاكم عليها الأفراد وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم ضد السلام، حيث تم محاكمة ٢٢ متهماً من زعماء النازية منهم من حكم عليه بالإعدام وآخرون بالسجن (Makhlit Bilqasum, 2015, p 150)، بالإضافة لتأكيد المحكمة على أنه إذا تعرضت دور العبادة لانتهاكات من قبل قوات الاحتلال، فإن هذا يشكل جريمة حرب، وأن هذا الفعل ترفضه القوانين والأعراف الدولية وتدينه،

حيث أصدرت المحكمة أحكاماً أدانت فيه أفراداً قاموا بالاعتداء على دور العبادة وانتهاك حرمتها، وأيضاً اضطهادهم لرجال الدين على اعتبار أنهم ارتكبوا جرائم دولية (Rashad Al-siyd, 1984, p 255).

من خلال ما تقدم يظهر لنا أن الانتهاكات التي تعرضت لها دور العبادة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أنها توصف بجرائم حرب، وذلك أمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي الذي لم يحرك ساكناً، بل وإعطاء الاحتلال غطاء لارتكاب المزيد من جرائمه المستمرة بحق الشعب الفلسطيني، بالإضافة لتذرع الاحتلال الإسرائيلي في قصف وتدمير دور العبادة بالضرورة الحربية، وأنها تحقق أهدافاً عسكرية في المعركة، ولهذا تعد الضرورة الحربية حيلة تلجأ إليها الدول لتغطية ما تقوم به من جرائم وانتهاكات مثل ما فعلته قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وكذلك الدول الكبرى التي تنتهك حقوق الإنسان في الدول الأخرى، بالرغم من تأكيد الاتفاقيات الدولية على حماية المدنيين ودور العبادة من أي اعتداء قد يحدث بين الدول، وأيضاً إن الهجمات ضد أهداف مدنية مثل دور العبادة يعتبر جرائم حرب ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف التي تؤكد على حمايتها وعدم استهدافها في أي نزاع يحدث بين الدول.

الخاتمة والتوصيات

لقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، وسيقتصر على ذكر أهمها:

- انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على قطاع غزة باعتباره أرضاً محتلة فبالرغم من خروج الاحتلال الإسرائيلي منه، إلا أنه يتحكم فيه سواء من البر أو الجو أو البحر.

- إن قوات الاحتلال الإسرائيلي دمرت العديد من دور العبادة خلال حروبها على قطاع غزة في انتهاك واضح وتعدٍ صارخ للاتفاقيات الدولية وبالذات اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م التي أكدت على حمايتها من أي اعتداء.

- إن الانتهاكات التي لحقت بدور العبادة أثناء الحروب على قطاع غزة تعد جرائم حرب وفق ما أكد عليه نظام روما الأساسي، وهذا يتطلب ملاحقة الفاعلين وتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم على ما اقترفوه من جرائم.

- إن موقف المجتمع الدولي إزاء ما حدث من انتهاكات بحق دور العبادة خلال العدوان على قطاع غزة كان موقفاً سلبياً، بحيث لم يتخذ أي إجراءات ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي.

- يوصي الباحث بالتأكيد على الحماية الخاصة المقررة لدور العبادة وتحييدها عن أي صراع يحدث بين الدول، بالإضافة لمعالجة القصور في ذلك، وأيضاً إلزام كافة الدول بتوفير الحماية اللازمة لدور العبادة بحيث لا يحق الاعتداء عليها بحجة الضرورة الحربية أو أي ذريعة.

-يوصي الباحث بالعمل على تقييد مفهوم الضرورة الحربية لئلا تكون ذريعة للدول يقوموا من خلالها بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بحجة أن هناك ضرورة حربية، وهذا الذي فعله الاحتلال الإسرائيلي خلال حروبه على قطاع غزة.

-على المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته تجاه ما يحدث في قطاع غزة من انتهاكات إسرائيلية طالت كل شيء، وخاصة أن قطاع غزة يخضع لحصار ظالم منذ أكثر من عشر عاماً، وإلزام الاحتلال الإسرائيلي باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

-تشكيل لجنة قانونية من خبراء قانونيين بالتعاون مع المنظمات الحقوقية وتكون مهمتها رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية بحق دور العبادة، وإعداد تقارير عن هذه الجرائم وذلك لفضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وإظهار وجهه الحقيقي أمام المحافل الدولية.

REFERENCES:

- Alsiyd, Rashad. 1984. *Almaswuwliat Aldawliat Li'israyiyl Ean 'Adrar Alhurub Alearabiat Al'iisrayiylati*. Eamana: Maktabat Alfurqan
- Ahmad Sy Eali. 2010. "Almaswuwliat Aljinayiyat Aldawliat Ean aljarayim Alnnajimat Ean Aleudwan Ealaa Ghaza". *Majalat Almufkr. Aljzayr: Jamieat Muhamad Khydr Biskr.(Aleedad Alkhams): Maris*
- Aalii, Eabd Alruhmin Mahmada.(2011). *Aljarayim Al'iisrayiylat khilal Aleudwan Ealaa Qitae Ghazat Dirasat Qanuniatin*. Birut: Markaz Alzaytunat Lildirasat Walaistisharati
- Biaism Bshnaq.2012"*Alquaeid Alqanuniat Alduwaliat Bishan Almuqadasat Aldiyaniata*".(Wraqat Eamla).Allijnat Alduwaliat Lilsalib Al'ahmar. Ghazat. 14 Mayw
- Budr, Ashraf Eithaman. (2016). *'Iisrayiyl Wa hamas jadliat Altadafue Waltawasul Waltafawudi*. Birut: Markaz Alzaytunat Lildirasat Walaistisharati.
- B. k.(2013). *Eudwan Al'ayam Althamaniaat Lahzatan Bilahzati*. Ghazata: Almaktab Al'ielamii Alhukumi.
- B.k. 1 Yanayir (2008). "Dlylk Fi Alqanun Alduwali Al'iinsani".Mnshwrat Markaz Almizan Lihuquq Al'iinsan.
- B. k. (2009). Kif Yantabiq Alqanun Alduwalia Al'iinsania Ealaa Alnizae fi Ghazata". *Majalat Mawarid. Biuruta: Munazamat Aleafw Aldawliat. Mars.*
- B. k. (2009). Adunyun Mustahdfuna". *Taqrir Lilmarkaz Alfilastinii Lihuquq Al'iinsan. 7 Sibtambar.*
- B.k. (2014). 50 Milyun Dinar Khasayir Al'awqaf Bighazat Jarra' Aleudwan Al'iisrayiylia".*Jaridat alraay. 31 'Aghstus.*
- B. k. (2009). Aiut Aleibadat fi Ghazat Iistibahat Mutlaqat Min Alaihtilal". *Taqrir Limunazamat 'Usdiqa' Al'iinsan Aldawliat. 20 Yanayr*

- B. k. 2012. *Altaqir Al'usbueiu Hawl Alaintihakak Al'iisrayiyliat fi Al'aradi Alfilastiniat Almuhtalat 14-21 Nawfimibira*". Taqir Lilmarkaz Alfilastinii Lihuquq Al'iinsan. 22 Nufimibiria.
- B. k. (2014). *Aleadwan Ealaa Qitae Ghazata*". Taqir Lihayyat Almustaqilat Lihuquq Al'iinsan. 7 Sibtambar.
- B. k, (2014). *Ihsayiyat Alyawm Al'awal Lilhujum Al'iisrayyili Ealaa Ghaza* ". Taqir Lilmarsad Al'uwruntusitii Lihuquq Al'iinsan. 8 Yuliu.
- B. k, (2014). *Ihsayiyat Alyawm Alkhams: Alquwwat Al'iisrayiyliat Tataeamad 'Iistihdaf Almdnyyn*". Taqir Lilmarsad Al'uwruntusitii lihuquq al'iinsan. 12 Yuliu.
- B. k, (2014). *Ihsa'at Alhajmat Baed 34 Yawma*". Taqir Lilmarsad Al'uwruntusitii Lihuquq Al'iinsan. 11 'Aghstus.
- Eayishat Ahmad (2007). *Al-Aintihakak Al-'iisrayiyliat Lihuquq Al'iinsan Al-filastinii khilal eam 2006 Wa'athariha ealaa 'ada' Alsultat Alwataniat alfilstiniata*". Taqir Lihayyat Alfilastiniat Al-mustaqilat Lihuquq Al-muatini. Yanayir.
- Muhsin Salih, (2014). *Alitaqir Al'iistratiji Alfilastinii 2012-2013*". Taqir Limarkaz Alzaytawnat Lildirasat Walaistisharati.
- Muhsin Salih, (2016). *Alitaqir Al'iistratiji Alfilastinii 2014-2015*". Taqir Limarkaz Alzaytawnat Lildirasat Walaistisharati.
- Makhlit Bilqasum. (2015). *Muhakamat Murtakibiun Jarayim Alharb 'Amam Almahkamat Aljinayiyat Aldwli.(Rsalt Dukturata). Jamieat 'Abi Bibr Bilaqayd*
- Qasam Al'arshif Walmaelumat.(2015). *aleudwan Al'iisrayiyliu Ealaa Qitae Ghazat*. Biruat: Markaz Alzaytunat Lildirasat Walaistisharat.
- Raji Alsuwrani, (2014). *Hadum Watadmir Almuttalakat Wal'aeyan Almadaniat Khilal Aleam 2014*". Taqir Sanawiin Lilmarkaz Alfilastinii Lihuquq Al'iinsan.

WEBSITES

- (2009), *Alsilah la yamiz mataa tawafarat alniyat bialqatl..quat alaihtilal al'iisrayiylii tuasil airtikab jarayim harb wajarayim didi al'iinsaniat fi qitae ghaza*.
<http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=516 > , accessed on: 20 August 2018
- Fadi shaded, (2009) *alathar alqanuniat almutaratibat ealaa aietibar qitae ghazat kian mueadi fi nazar alqanun alduwalii al'iinsanii*. <<http://blogs.najah.edu/staff/fadi-shadid/article/article->> > , Accessed on: 15 September 2018
- Ahmad nafie, (2014) *kayf damarat 'iisrayiyli tarikh ghazat masajid wakanayis*.
<https://arabi21.com/story/775350/>, Accessed: 5 October 2018